

صحيح البخاري [كتاب الحج](-62) باب وجوب العمرة وفضلها.. ([الخميس 2441-21-50هـ]

عبدالكريم الخضير

الله اكبر الله اكبر الله الا الله الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر والله الحمد للسلام

عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:11

سم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحابته اجمعين. اما بعد فيقول المؤلف رحمنا الله واياه ووالدينا ومشايخنا وال المسلمين اجمعين - 00:00:59

باب وجوب العمرة وفضلها. ما عندك كتاب في ابواب العمرة ما في كتاب العمرة؟ لا اش عندك ما في ابواب ولا كتاب ترجمة كبرى ها كمل نأتي لها باب وجوب العمرة وفضلها - 00:02:19

وقال ابن عمر رضي الله عنهم ليس احد الا وعليه حجة وعمره وقال ابن عباس رضي الله عنهم انها لقرinetها في كتاب الله. واتموا الحج والعمرة لله قال حدثنا عبد الله بن يوسف - 00:03:25

قال اخبرنا ما لك عن سمي مولى ابي يكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة - 00:03:47

كافارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد وفي هذه الطبعة من - 00:04:03

صحيح البخاري مع فتح الباري طبعه كما هو معروف مقحمة بالشرح الشرح اه مجرد من المتن كما اشار الى ذلك الحافظ في اوائل الكتاب ما ذكر ابن ماتن الطابع ادخل المتن - 00:04:27

واشرنا مرارا الى انه ليته اذ تصرف وادخل متن ادخل متنه يوافق ما عليه الشارع او ما جرى عليه الشارع قال باسم الله الرحمن الرحيم جريا على العادة في الكتب السابقة واللاحقة - 00:04:55

كتاب العمرة يقول ابن حجر قوله باسم الله الرحمن الرحيم يدل على ان البسملة ثابتة في روایة ابی ذر لانه اعتمد عليها ابواب العمرة وكذلك هذه الترجمة عند ابی ذر - 00:05:16

لان ابن حجر اعتمد هذه عندك هكذا ليس فيه كتاب ولا يوافق النسخ النسخ الاخرى التي هي مجردة من ترجمة كبرى لا كتاب ولا ابواب فيه ابواب العمرة ثم الترجمة التي تليها الصغرى - 00:05:38

باب وجوب العمرة باب وجوب العمرة وفضلها الذي يستعمل هذه الصيغة ابواب منه من اصحاب الكتب الستة مضطرب عنده الترمذى نعم التلميذ هذه ترجمته الكبرى في جميع الكتاب ابواب كذا - 00:06:01

واما غيره في ذكر كتاب ثم يفرغ عليه باب وجوب العمرة وفضلها يقول سقطت البسملة لابي ذر سقطت شلون سقطت البسملة لابي ذر وثبتت الترجمة هكذا في روایته عن المستملي - 00:06:30

وسقط عند غيره وسقط عندك عن غيره يعني نغير المستملي وابواب العمرة وسقط عند غيره عنده عن غيره ابواب العمرة مسألة مسألة خلاف في اثبات هذه الالفاظ وفيما فيها والروايات عن البخاري - 00:07:10

قد رواه حنchan روى الصحيح عنه اكثر من تسعين الف لكن الروايات المدونة والتي نقلت بالاسانيد قليلة ما هي الموجودة الان على

هامش السلطانية وش كتب عندك حاشية ونكتب عليه واحد وعلق عليه برا عند السلطانية انا ابي - 00:07:41

اهاه وش اللي معك ايه معك باب العمرة ما في ابواب برا مش عليه رمز سين ها سكون ابو ذر الھي ابو ذر على كل حال الامر سهل ولكن الدقة مطلوبة - 00:08:13

ولا سيما فيما يتعلق بالرواية واهل الحديث عرفوا بذلك تجد مثلا القسطنطاني وش عنده يا صالح فعلى كل حال الاصل من الحافظ لما ذكر البسمة وقد تقييد برواية ابي ذر ويشير الى - 00:08:52

غيرها عند الحاجة ان لا يذكر البسمة لانها سقطت عند ابي ذر وقد اعتمد هذه الرواية ويقول وثبت لابي نعيم في المستخرج كتاب العمرة وللاصيل وكريم باب العمرة وفضلها حاسب - 00:09:32

باب العمرة العمرة في اللغة قالوا عنها انها الزيارة وهي في الاصل مأخوذة من اجل التردد المرتبطة به الى البيت من غير تحديد بوقت انها عمارة للمسجد حرام انما يؤمر - 00:10:20

بالعمرة التي لم توقت بوقت في كل وقت تجد المعتمرين يتربدون عليه فهي عمرة مأخوذة مشتقة من عمارة المسجد الحرام لانها لا ترتبط بوقت بل هي سبب في عمارته في جميع الاوقات - 00:10:58

قال باب العمرة وجوب العمرة وفضلها وش ارتباط باب العمرة وجوب لو قال وجوب لك انت بدل من العمرة فيكون باب العمرة وباب وجوب العمرة وفضلها ان العمرة من حيث - 00:11:32

صفتها ووجوبها من حيث حكمها وفضلها والفضل ثابت بما اورده من حديث العمرة كفارة لما بينهما وحكم العمرة مختلف فيه بين اهل العلم فاوجبها جمع من اهل العلم - 00:12:03

واستدلوا بقوله جل وعلا واتموا الحج والعمرة لله ورأى بعضهم انها ليست بواجبة وانها سنة وان الاية لا تدل على وجوبها الا على من دخل فيها وجوب الالتمام على من شرع فيها واحرم فيها - 00:12:39

وجزم المصنف بوجوب العمرة وهم تابع متابع في ذلك المشهور عن الشافعي واحمد وغيرهما من اهل الاثر والمشهور عن المالكية ان العمرة تطوع وهو قول الحنفية واستدلوا بما رواه الحجاج ابن ارطاه - 00:13:13

محمد بن منكدر عن جابر اتى اعرابي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اخبرني عن العمرة او واجبة هي فقال لا وان تعتمر خير لك اخرجه الترمذى - 00:13:33

وهو معروف ان الحجاج بن ارطاس ضعيف وقد روى ابن لهيعة عن عطاء عن جابر مرفوعا الحج والعمرة فريضتان اخرجه ابن عادى وهذا ضعيف ايضا وقال ابن عمر رضي الله عنهم ليس احد الا وعليه حجة وعمره - 00:13:50

اما يدل على وجوب العمرة عند ابن عمر كالحج قال ابن عباس رضي الله عنهم انها لقربيتها في كتاب الله يعني القرينة فريضة الحج يعني العمرة واتموا الحج والعمرة لله - 00:14:37

ثم قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك الامام مالك بن انس عن سمي مولى ابي بكر ابن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان واسميه الاكوان عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال - 00:15:00

العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما العمرة الى العمرة كفارة لما بينهم هذا شخص اعتمر هذا اليوم ثم اعتمر بعد اسبوع واخر اعتمر هذا اليوم ثم سيعتمر بعد شهر واخر اعتمر هذا اليوم ثم يعتمر بعد سنة - 00:15:25

كلهم واحد العمرة الى العمرة رمضان الى رمضان محدد لا احد يزيد على احد الصلوات الخمس كذلك لكن العمرة الى العمرة فهمت الاشكال وهو ما هو باشكال فيه اشكال ولا لا - 00:16:06

طاحتن بيعتمر هالسنة وبعد عشر سنين بيعتمر بيکفر له خطايا عشر سنين وهذا اعتمر اليوم بيعتمر غدا في حل هذا الاشكال فهمت يا احمد؟ اه مدة لما بينهما. لما قال لي بعد عشر سنين لما بينهما - 00:16:41

فضل العمر ها هذا الكفارة يبقى فضل العمر هو فضل العمرة لكن تكfir الذنوب يتفق مع من اعتمر في كل شهر او في كل سنة او في كل عشر سنين او اعتمر في اول عمر اول - 00:17:12

وللتکلیف ثم قبیل وفاته اعتمر ها الخلاف یستوی لو قطعنا تجي بها ها في مکفرات لكن خلونا مع النص اللي معنا ها فضل الله واسع لكن هل یستوی في تکفیر الذنوب - 00:17:32

من یعتمر كل شهر او كل سنة او كل عشر سنین او كل مئة خمسین سنة اولا المسألة مربوطة بالصغرائر بالصغرائر قل ما اجتنبت الكبائر لان بعظ الناس یخیل اليه - 00:18:20

انه لما یسمع مثل هذه النصوص العمرة الى العمرة ورمضان الى رمضان الصلوات الخمس هذه کفت تکفی السؤال الثاني لماذا یظن انه لا حاجة له بها خل نشوف لان الكبائر مستثنية ما لم تغشى كبيرة - 00:18:43

واجتنبت الكبائر هادي مستثنية يعني وهذا خاص بالصغرائر مع ان الصغار مکفرة بمجرد اجتناب الكبائر ان تجتنبواكبائر ما تنهون عنه نکفر عنکم سینات الصلوات الخمس مکفرات فيما بينهم العمرة الى العمرة کفارة لما بينهما. اشار ابن عبد البر - 00:19:35

الى ان المراد تکفیر الصغار دون الكبائر قال وذهب بعض العلماء من عصرنا الى تعییم ذلك ثم بالغ في الانکار عليه استشكل بعضهم کون العمرة کفارة مع ان اجتناب الكبائر یکفر فاما تکفیر العمرة - 00:20:12

وجواب ان تکفیر العمرة مقید بزمنها تکفیر الاجتناب عام لجميع عمر العبد وتغاير من من هذه الحیثیة جاء من حديث ابن مسعود مرفوع تابعوا بين الحج والعمرة فان متابعة بينهما - 00:20:41

تنفي الذنوب والفقر كما ینفي الكیر خیث الحدید وليس للحجۃ المبرورة ثواب الا الجنة قال وفي حديث الباب دالة على استحباب الاستکثار من الاعتمار خلافا لقول من قال یکرہ ان یعتمر في السنة اکثر من مرة کالمالکیة - 00:21:19

ولمن قال مرة في الشهر من غیرهم واستدل لهم بانه صلی الله عليه وسلم لم یفعلها الا من سنة الى سنة وافعاله على الوجوب او الندب وتعقب بان المندوب لم ینحصر في افعاله - 00:21:57

فقد كان یترك الشیء ویستحب فعله لرفع المشقة قد ندب الى ذلك بلفظه فثبت الاستحباب من غیر تقیید اتفقا على جوازها في جميع الايام لمن لم یکن متلبسا باعمال الحج - 00:22:14

الا ما نقل عن الحنفیة انه یکرہ في يوم عرفة ويوم النحر يعني ولو كان محرم بحاج هو الاشكال الباقي مع انه لا اشكال والله الحمد قول اذا ثبت التکفیر - 00:22:43

في الصلوات الخمس فما الحاجة الى ان یکفر له بالعمرة الى العمرة واذا ثبت التکفیر باجتناب الكبائر تم الحاجة الى ما ذکر معه. اولا هذه امور مطلوبة شرعا بالادلة الصحيحة - 00:23:25

الصلوات مطلوبة والعمرة مطلوبة والحج مطلوب ورمضان صيامه مطلوب با زياد ذو الفضل من الله جل وعلا في تکفیر الذنوب وهي الصغار فضل منه جل وعلا فكون الانسان یحصل على جميع هذه الفضائل - 00:23:43

لانه لا یظمن انه اتى بالصلوات على وجهها فيحصل له التکفیر الصلاة کفارة لكن اذا لم یخرج منها الا بعشرها لان من المصليين من يخرج بالاجر كامل ومنهم من یخرج بالنصف ومنهم من یخرج بالربع على حسب - 00:24:05

احسانه واتقانه وحسبه احسانه واتقانه لهذه الصلاة شیخ الاسلام يقول الذي لم یخرج من اجرها الا بالعشر ان کفت نفسها فنام عسى ان تکفر نفسه الصلاة ما تکفر غيره وعلى كل حال - 00:24:32

قد یزهد بعض الناس ببعض الاعمال اكتفاء بالبعض وهذا حرام لا شک انه حرام ذنوبی بالصلة شو لا اعتمر يا مسکین وش یدریک ان صلاتك قبلت وهکذا ها هي في على بابها - 00:24:54

لكن مع ذلك اللي یینبس بیلقی اشكالات واللي بیترخص بیلقی بیجد اسباب مع انه الاکثار من من التبعد الصلاة خیر مستکثر منه والزکاة الانفاق في سبیل الله لا حد لاجره. وكذلك الحج الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة - 00:25:33

ثم تقول ما انا بحاج ثاني حجۃ حجۃ مبرورة تسعد شو الحج ثانية ما یقولوها الا بعض الناس والعمرة هي العمرة کفارة ليش اضيق على نفسی واخلي اخلي ما تکفر الا شهر خله تکفر سنة - 00:26:04

ای التعامل مع الله جل وعلا یختلف مع التعامل مع البشر مرور البشر مبنية على مشاحة ما یعطیک الا بقدر ما دفعت لكن الله جل

وعلا فضله واسع ها - 00:26:28

الليالي والنهار يلا بقى لا لا لا لانه يحصل الاشكال في قوله عليه ما من ايام العمل الصالح خير واحب الى الله من هذه الايام العشر.
يجيك من يقول عشرة رمضان - 00:26:51

سؤال وارد السؤال وارد هذه لها فضل وهذه لها فضل وهذا مخرج من هذا الاشكال يقول لك النهار في هذه الايام افضل من نهار عشر
رمضان والليالي في عشر رمضان بما فيها ليلة القدر افضل من ليالي هذه العشر - 00:27:26

وينحل الاشكال ديار الاشكال وارد وارد لان التفضيل مطلق في هذه الايام هل هل يشمل ليالي عشر رمضان ها؟ فضلا من الله فضلا
من الله حتى بما فيها ليلة القدر - 00:27:50

النهار نهار رمضان خله ترقد اذا اجتهاد بالليل خله يتراقد ليستعين به على الاجتهاد في الليل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما - 00:28:14

والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة الحج المبرور الذي يؤدى على على ضوء حجته عليه الصلاة والسلام حينما قال خذوا عنى
مناسككم هذا هو الحج المبرور والذي لا يخالفه اثم - 00:28:49

لا يخالفه اثم وسئل عن بر الحج وقال اطعام الطعام وافشاء السلام والصلاة بالليل والناس نيام هذا هو الحج المبرور نعم باب من
اعتمر قبل الحج قال حدثنا احمد بن محمد - 00:29:25

قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا ابن حميد ان عكرمة بن خالد سأله ابن عمر رضي الله عنهما عن العمرة قبل الحج فقال لا بأس قال
عكرمة قال ابن عمر - 00:30:16

اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يحج وقال ابراهيم بن سعد عن ابن اسحاق قال حدثني عكرمة بن خالد سأله ابن عمر
مثله قال حدثنا عمرو بن علي - 00:30:33

قال حدثنا ابو عاصم قال اخبرنا ابن حميد قال عكرمة بن خالد سأله ابن عمر رضي الله عنهما مثله او النبي عليه الصلاة والسلام لما
قدم مكة امر صاحبته ان يحلوا بعمره - 00:30:53

فهذه عمرة مستقلة بجميع افعالها باركانها وشروطها حصلت قبل حجهم من اعتمر قبل الحج بل النبي عليه الصلاة والسلام امر بها
وامر من لم يكن معه الهدي ان يحل من احرامه - 00:31:27

بعمرة واما من كان معه الحادي كما كان حال رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس له ان يحل حتى يبلغ الهدي محله قال رحمه الله
حدثنا احمد بن محمد - 00:31:52

المروزي قال اخبرنا عبد الله ابن ابن المبارك قال اخبرنا ابن حميد ان عكرمة بن خالد سأله ابن عمر رضي الله عنهما عن العمرة قبل
الحج قال لا بأس كانت العمرة في ايام الحج - 00:32:24

عند العرب قبل امر النبي عليه الصلاة والسلام كانت تعد من افجر الفجور ولذلك استنكر الصحابة ان يحلوا الحل كله و كان ابو بكر
وعمر رضي الله عنهما ينهون عن ذلك - 00:32:59

يردون تمنع حكمه عشان ابو بكر وعمر اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقولون قال ابو بكر وعمر يوشك ان تنزل عليكم
حجارة من السماء في هذا الباب - 00:33:32

لكن ماذا كانرأي ابي بكر وعمرها ايه لا يجيزون العمرة في هذا الوقت عشان يجي الناس يعتمرون في وقت ثاني على ان لا يترك
البيت سأله ابن عمر - 00:34:23

رضي الله عنهما عن العمرة قبل الحج فقال لا بأس قال عكرمة قال ابن عمر اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يحج وقال
ابراهيم ابن سعد عن ابن اسحاق حدثني عكرمة بن خالد - 00:35:13

سألت ابن عمر مثله النبي عليه الصلاة والسلام اعتمر كما سياتي بحديث عائشة اربع مرات اربع عمرة حديبية التي صد عنها النبي
عليه الصلاة والسلام والعمرة التي تليها في السنة التي تليها عمرة القضاء - 00:35:34

وعمرة الجعرانة حينما قفل من الطائف وقسم غنائم حنين وال عمرة التي مع حجته عليه الصلاة والسلام لأن الاصح في نسكه انه حج
قارنا قال حدثنا عمرو بن علي فلناس الامام المشهور - 00:36:01

قال حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك ابن مخلد قال اخبرنا ابن جريج قال عكرمة بن خالد سأله ابن عمر رضي الله عنهمما مثله عند
احمد من حديث اكرمه بن خالد بن العاص المخزومي - 00:36:27

قال قدمت المدينة في نفر من اهل مكة فلقيت عبدالله بن عمر فقلت انا لم نحج قط. انا افتعم من المدينة قال نعم وما يمنعكم من
ذلك فقد اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:37:16

عمره كلها قبل حجه قال باعتمرنا قال ابن بطال هذا يدل على ان فرض الحج كان قد نزل على النبي صلى الله عليه وسلم قبل اعتماره
ويترفع عليه هل الحج على الفور او على التراخي - 00:37:35

وهذا يدل على انه كان على التراخي كذلك امر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بفسخ الحج الى العمرة دال على ذلك شو معنى
التراخي يعني يترك سنين هم تركوها ايام - 00:37:56

على ان يحجوا في هذه السنة التي قدموا فيها هذا يدل على تراخي هو الذي يستدل به من يقول انه على التراخي ان
النبي عليه الصلاة والسلام ما حج اول ما فرض عليه الحج سنة تسع - 00:38:21

بل امر ابا بكر وارده بعلي ما حج سنة تسع مع ان الحج مفروض قالوا ان هذا يدل على ان الحج ليس على الترى ليس على الفور
وانما حج سنة عشر - 00:38:40

والسبب في كونه عليه الصلاة والسلام لم يحج في تلك السنة انه ها العرب يحجون الى البيت عراة ويحجهم المشركون فاراد النبي
عليه الصلاة والسلام وكره ان يرى هذه المناظر - 00:38:59

فاراد ان يظهر واوصاهم بان لا يحج بعد عام مشرك ولا يطوف في البيت عريان في السنة التي تليها ما في شيء من هذه المناظر
فحج عليه الصلاة والسلام هذا مبرر للتأخير - 00:39:29

نعم باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قال حدثنا قتيبة قال حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد قال دخلت انا وعروة بن الزبير
المسجد فاذا عبد الله بن عمر رضي الله عنهمما جالس الى حجرة عائشة - 00:39:52

واذا ناس يصلون في المسجد صلاة الضحى قال فسألناه عن صلاتهم فقال بدعة. ثم قال له كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال قال اربعا احداين في رجب فكرهنا ان نرد عليه - 00:40:27

قال وسمعنا استنان عائشة ام المؤمنين في الحجرة فقال عروة يا امام يا ام المؤمنين الا تسمعين ما يقول ابو عبدالرحمن قالت ما
يقول؟ قال يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمد اربع عمارات احداين في رجب - 00:40:48

قالت يرحم الله ابا عبد الرحمن ما اعتمر عمرة الا وهو شاهده وما اعتبر وما اعتمر في رجب فقط قال حدثنا ابو عاصم قال اخبرنا ابن
جريج قال اخبرني عطاء عن عروة بن الزبير قال سأله عائشة رضي الله عنها - 00:41:13

قالت ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجب قال حدثنا حسان قال حدثنا همام عن قتادة قال سأله سأله
انسا رضي الله عنه كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال اربع عمرة الحديبية في ذي القعدة حيث صده المشركون - 00:41:34

وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة حيث صالحهم. وعمرة الجعرانة اذ قسم غنيمة اراد حنين. قلت كم حج؟ قال
واحدة. قال حدثنا ابو الوليد هشام ابن عبد الملك قال حدثنا همام عن قتادة قال سأله انسا رضي الله عنه فقال اعتمر النبي -
00:42:00

صلى الله عليه وسلم حيث ردوه. ومن القابل عمرة الحديبية. وعمرة في ذي القعدة وعمرة وعمرة مع حجته قال حدثنا هدبة قال
حدثنا همام وقال اعتمد اربع عمر في ذي القعدة الا التي اعتمر معها - 00:42:30

عمرته من الحديبية ومن العام المقبل ومن الجعرانة حيث قسم غنائم حنين مع حجته قال حدثنا احمد بن عثمان قال حدثنا شريح بن
مسلم قال حدثنا ابراهيم بن يوسف عن ابيه عن ابي - 00:42:53

قال سألت مسروقاً وعطاء ومجاهداً فقالوا اتتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة قبل ان يحج. وقال سمعت البراء بن عازب رضي الله عندهما يقول اتتمر رسول الله - [00:43:16](#)

صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة قبل ان يحج مرتين قال رحمة الله تعالى لكم اتتمر بباب كما تمر النبي صلى الله عليه وسلم باحاديث الباب ما يدل على انها اربع عمر - [00:43:36](#)

وفي اخر الباب قال اتتمر مرتين فالاربع عد فيها ما صد عنها وما كان مع حجته وما كان مع حجتها ومن قال عمرتين اراد العمارة المستقلة التي فعلها بصورتها الكاملة - [00:44:01](#)

فلا التنافي والاختلاف يعني عمرة الحديبية التي صدهم يشرون عندها من اثبته لها وجهه ومن نفاهها نعم له وجه جاء ليعتمر فلما وصل حديبية صده المشركون ورجع الى المدينة فمن قال - [00:44:29](#)

اجره ثابت ويؤجر كما لو اتتمر اعتبرها عمرة وكذلك فعلت عائشة عدتها ومن قال انه ما حصل شيء لا طاف ولا سعى ولا وصل البيت صده عن البيت ليست بعمره - [00:45:01](#)

هذا في الكلام الاخير الذي قال اتتمر عمرتين والتي مع حجته ايضاً صورتها ليست واضحة لأن اعمال الحاج القارن هي اعمال الحاج المفرد لا فرق العمرة لا وجود لها في الصورة - [00:45:19](#)

وانما هي دخلت في الحج فلم يعدها الهوج الاشكال في قول ابن عمر ان النبي عليه الصلة والسلام اتتمر في رجب وانكار عائشة عليه وابن عمر معه في جميع - [00:45:43](#)

عمره التي حصلت منه عليه الصلة والسلام فيحمل على انه نسي وان كان بعضهم يقول من من اثبت مقدم على التنافي فيكون قول ابن عمر انه حفظ ما لم تحفظه عائشة - [00:46:06](#)

ولكن الاكثر على قول عائشة رضي الله عنها وارضاها حدثنا قتيبة وهو ابن سعيد قال حدثنا جرير ابن ابن عبد الحميد الظبي عن منصور ابن المعتمر عن مجاهد ابن جبر - [00:46:25](#)

قال دخلت انا وعروة ابن الزبير المسجد فاذا عبد الله ابن عمر رضي الله عندهما جالس الى حجرة عائشة فإذا عبد الله بن عمر رضي الله عندهما جالس الى حجرة عائشة - [00:46:50](#)

واذا ناس يصلون في المسجد صلاة الضحى فسألناه عن صلاتهم فقال بدعة صلاة الظحي يقول بدعة والنبي عليه الصلة والسلام اوصى بها ثلاثة من صحابته ركعتان وركعتي الضحى او صاني خليلي بثلاث - [00:47:11](#)

ومنها ركعتي الضحى هذه وصيته عليه الصلة والسلام ويصبح على سلامي كل احد منكم كل واحد منكم صدقة فعدد من من العادات ما يقوم بهذه الصدقات قالوا ويكفي من ذلك - [00:47:44](#)

ركعتان ترکعهما من الضحى وصلى النبي عليه الصلة والسلام يوم الفتح ضحى فمعنى قول ابن عمر بدعة اما ان يكون في الوقت الذي قرب فيه الزوال فيخشى ان يصلوا في وقت النهي - [00:48:10](#)

اما ان يكون اهله وجهة نظر اخرى والا او تكون من البدع التي لها اصل كما قال عمر رضي الله عنه في صلاة التراويح نعمة البدعة على كل حال صلاة الظحي سنة - [00:48:37](#)

اذا وقعت في وقتها من ارتفاع الشمس الى قبل ان يحين وقت الزوال او ويحتمل ان واحتمال هزا واذا ناس يصلون في المسجد صلاة الضحى فسألناه عن صلاة فقال بدعة - [00:48:59](#)

احتمال ان تكون جماعة نعم وبين يخشى ان تتخذ عادة او يظن ان او ايتها افضل من الفرادي وابن عمر معروف تشديده في هذه الامور رضي الله عنه وارضاها - [00:49:31](#)

ثم قال له كم اتتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال اربعاً احدها في رجب فكرهنا ان نرد عليه من عمر العابد الناسك مثل هذا الموقف كثير مع الشيوخ - [00:49:56](#)

الجلة اصحاب الهمية بيكره طالب العلم ان يواجهه ولذا اللادب مع الشيوخ مطلوب اذا سمعت عن احد الشيوخ قولاً مرجحاً او قول لا

اصل له او مخالف لدليل ما ترددت به انت خالفت الدليل - [00:50:18](#)
كلامك ما هو بصحيح مثل ما يقولوا بعض الشباب اليوم تسأله سؤال باريه مبارزة معساس اسئلته سؤال تنبهه به من حيث لا يشعر انك تنتقده ايه الا يكون حكم كذا وما رأيك في قول فلان كذا - [00:50:46](#)

او سواء كان قول موافق او مخالف علشان من اجل ان يتبيّن الحق كرهنا في رجب نعم وكرهنا نرد عليه هذا قال وسمعنا استنان عائشة ام المؤمنين قال وسمعنا استنان يعني استياك - [00:51:15](#)

باني ساستنان السواك يستعمل في الاسنان فهو استنان وسمعنا استنان عائشة ام المؤمنين في الحجرة فقال عروة يا امه يا ام المؤمنين الا تسمعين ما يقول ابو عبدالرحمن كنية عبد الله بن عمر - [00:51:55](#)

قالت ما يقول؟ قال يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمرات احداهن في رجب قالت يرحم الله ابا عبد الرحمن شوف الاسلوب التعامل يرحم الله ابا عبد الرحمن ما اعتمر عمرة الا وهو شاهد - [00:52:22](#)

يعني معه مع النبي عليه الصلاة والسلام وما اعتمر في رجب فقط بعث الجهات وبعض الطوائف وبعض الفئات يرون آآل العمرة في رجب ولذلك تجدون الاثر في المسجد الحرام وازدحام الناس فيه - [00:52:48](#)

اتي بفم سنية عمرة رجب بناء على ما يروى عن ابن عمر والصواب ما تقوله عائشة رضي الله عنها قال حدثنا ابو عاصم النبيل قال اخبرنا ابن حريج - [00:53:13](#)

قال اخبرني عطاء عن عروة ابن الزبير قال سألت عائشة رضي الله عنها قالت معتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجب هذا بعض ما سبق ثم قال حدثنا حسان ابن حسان قال حدثنا همام عن قتادة سألت انسا - [00:53:31](#)

رضي الله تعالى عنه كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع اربع عمرة الحديبية في ذي القعدة حيث صده المشركون عكس الحجة القاعدة بالفتح عكس الحجة بالكسر - [00:53:55](#)

حيث صده المشركون وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة ايضا حيث صالحهم وعمرة الجعرانة بتشدد الراء وتخفيفها لكنها بكسر الجيم والعين اذ قسم غنية وراه قال غنية حين هذا هو الاصل الصحيح - [00:54:17](#)

قلت كم حج واحدة يعني بعدما فرض الحج حج واحدة والا ثبت انه قبل الهجرة قد حج على طريقة قومه حج معهم لكنه وقف بعرفة ولما صاحب الجمل اللي ضاع - [00:54:43](#)

ها نعم جبير ابن مطعم يبحث عن جمل له ظل فوجد النبي عليه الصلاة والسلام قد وقف بعرفة قال اليه من الحمس يعني والخمس قريش لا تخرج من من مكة - [00:55:13](#)

يقفون بالمزدلفة فدل على ان هذه حجة قديمة قبل ان يسلم جبير بن مطعم قد اسلم شوبيه مطعم بعد اه قبل حجة النبي عليه الصلاة والسلام الفريضة حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي - [00:55:36](#)

قال حدثنا همام عن قتادة قال سألت انسا رضي الله تعالى عنه قال ائتمر النبي صلى الله عليه وسلم حيث ردوه يعني الاولى عمرة الحديبية ومن القابل عمرة الحديبية يعني قضاء الحديبية - [00:56:10](#)

وعمره او التي انفق عليها في الحديبية وعمره في ذي القعدة وعمره مع حجته صلى الله عليه وسلم التي احرم بها في ذي القعدة وادها في ذي الحجة ما حجته - [00:56:31](#)

حدثنا هدبة بن من خالد نعم قال حدثنا همام وقال ائتمر اعتمر اربع عمر في ذي القعدة الا التي اعتمر مع حجته الا الذي اعتمر مع حجته عمرته من الحديبية ومن العام المقبل ومن الجعرانة - [00:57:08](#)

حيث قسم غنائم حينين وعمره مع حجته عليه الصلاة والسلام وهذا تكرر قال حدثنا احمد بن عثمان قال حدثنا شريح بن مسلمة قال حدثنا ابراهيم بن يوسف عن ابي اسحاق - [00:57:34](#)

قال سألكم مسروقا وعطاء ومجاهدا ائتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة قبل ان يحج وقال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما يقول ائتمر رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:57:54](#)

قبل ان يحج مرتين قبل ان يحج مرتين ويكون حينئذ عمرة الحديبية ما عدت لانها ما حصلت نفف على عمرة رمضان وغدا ان شاء الله الجمعة في درس هذا العبسى اللي - [00:58:14](#)

اللى ارسل لنا امس محمد العبسى ابتكارت ها ايه يسأل يقول اوقارن اذا قدم مكة يطوف للقدوم ويسعى للحج ثم يوم العيد يطوف الافاضة فقط فيكون عليه طوافان وسعي واحد فقط - [00:59:25](#)

الطواف الاول طواف قدوم وهو سنة وليس بفرض والسعى سعي واحد بالنسبة للقارن فيكون طوافان وسعي واحد فقط مش حتى شيخ الاسلام يرى ان الممتع ليس عليه الا سائر واحد - [00:59:58](#)

يقول هل يصح القران من المكى؟ وهل يلزم الخروج للحل ليحرم بالقران ما الذى يمنع من قران المكى اذا ساق هدى ها ما عليها دين انه ليس عليه هدى ها - [01:00:22](#)

قراءة ما فرق ما في فرق بين القران والافراد عنده انه لا يلزم هدى ذلك لمن لم يكن اهله حاضر المسجد الحرام ما الفرق بين القراءة الشاذة والتفسيرية كيف نفرق بينهم القراءة الشاذة - [01:01:00](#)

تنسب الى النبي عليه الصلاة والسلام لكن لم تكتمل شروطها التي تقبل فيها الرواية مثل التواتر ونحوه والتفسيرية من الراوى من الراوى يذكر كلاما من تلقاء نفسه يفسر به كلام الله جل وعلا - [01:01:28](#)

يقول ائمر ويفي علي الحلق فحصل منه جماع ماذا يلزم ما الذي يلزم من يذبح شاة ولا شو ونسك على الفتوى نسك فيلزم هما تم ها اعادة ايش لا المفسدات ما اختلف ركن ولا شيء - [01:02:02](#)

ترك واجب عليه تم ها شلون تحلل تحلل الاول تحلل ها ليس من الاركان ما بقي عليه الا الحلق هذا واجب يجبر بدم وانتهى الاشكال يقول - [01:02:46](#)

حاج هذا العام من مكة ويلزم بالنزول للطواف وهو مفرد هل ينويه قدوم ام تطوع لا فرق بينهم لا اشكال هذا يقول احرم بالحج من جدة قبل خمسة عشر سنة ثم قيل له لن تقدر على الوصول الى مكة - [01:03:44](#)

واحرى من جدا لن تقدر على الوصول الى مكة فتركت الحج ولا يزال محظيا ان الاحرام لا يرثى فتركت الحج ثم حججت بعد ذلك بحدود اربع سنوات واعتمرت اكثر ممادا علي - [01:04:37](#)

الاشكال اذا كان تزوج بعد ذلك او وطى او ها هو اشتري ما ذكر اشتراط والاشتراك ما يكفي فيه ان يقال له لن تقدر حتى يرد بالفعل السؤال هذا يحتاج الى شيء من التفصيل والاستفصال - [01:05:11](#)

من المسؤول ثم يجاب بعد ذلك على قدره والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد ها ارتكب حروب من هو ذا الان هو طاف وساعة بعض العلماء يقول انطلاق من محظور ما عليه شيء - [01:05:58](#)

لكن على القول بأنه نسك وهو المعتمد وهو المفتى به يلزم دام وينتهي الاشكال على ترك الواجب ان شاء الله اقرأوا البقرة أسبوع يومين ثلاثة اكثر فالله اكثر الوالدة تقول انا بقرأ فقرة يوميا - [01:06:35](#)

فانتبهت دعاء الجن هذى ما هي بعلشان سورة البقرة تريد ان تقرب معها العبارة لا تقول اقرهاها يوميا البقرة لعمران ولا اخلي البقرة تقرأ البقرة فقط كل يوم - [01:07:16](#)

ما فعله السلف السلف يقرأون القرآن كله والحمد على قراءة البقرة حدث على قراءة القرآن كله سمعه انه تطرده الجن قالوا نبي نفتوك لا تقرأ معه الى الناس الى الناس الشيخ صالح - [01:07:32](#)

حرف عشرة - [01:08:03](#)